

لا يحسنه بل لا يحق للمرأة والنولي عليها اسقاطها لزوجها
 غير كفوف برضاها ولو منفردا واقترب كاخ واب او بعض اولياء
 مستوفيا كاخوة واعمام رضي باقوهم صح لتركهم عنهم بخلاف
 ما اذا لم يرضوا وخارج بالاقرب والمسقوت الا بعد فلا يصح تركه
 ولا يمنع عدم رضاه صحته تزويج من ذكر اذا حقه له الا في التزويج
 الا ان زوجها له حاكم فلا يصح كما فيه من ترك الاحتياط ممن هو
 الا نايب وخصال الكفاة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر منها
 في التزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كمنون وخدام وبرص
 وسياخ في بابها فيقول الجبر من ليس كفولا للمسلمة منه لان النفس
 تقف صحته من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاة واب
 اتفقا وما بها اكثر لان الانسان بها من غيره ما لا يقع منه عيب
 واللام على عمومها بالنسبة للمرأة اعا بالانسية المولي فيعتبر وحقة
 الكفون والخدام والبرهي والاجب والعنة وحرية فمن منه او
 مسه ابا له اقرب رفا ليس كفولا مسلمة من ذلك لانها تغير به
 ولا تغير فيما اذا كان له رفا به لا ينفذ علمها لان نفقة المسلمين
 فالرقيق ليس كفولا وعقبة ولا مبعضة وخارج بالاب الامهات
 فلا يورث ويهت منس المرف قال في الروضة وهو المعلوم من كلام
 الاعراب وصرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفولته
 ولدته حرمة لانه يتبع الاب في النسب ونولي اوبا واقرب من ابي
 ونسب ونولي غيره لانه من المفاخر كان ينسب الشيخ الى من
 يشرف به بالنظر الى مقابل من تنسب المرأة كالعرب فانها
 فضلهم

فضلهم على غيرهم فيجب ابا وان كان من امه عربية ليس كفولا
 ابا وان كانت امها عجمية ولا غير في شبيه من العرب كفولا
 كخزند موافقته ولا تقدر موها رماه الشافعي بلاغا ولا غير في شبيه
 ومطلب كفولا لهما كمن سلم ان امه اصطنعت كفاة من ولد اسماعيل
 واصطنعت في شيا من كفاة واصطنعت من قطر بنين بني هاشم واصطفا
 من بني هاشم واصطفا من بني هاشم وبني هاشم وبني المطلب الكفاة كما اتفقت
 من المقتن كخزالي تحت وبني المطلب شيب واحد نفسه
 لتزويج هاشميين او مطلبين وقيمة بالشرط والودها بنتا في
 وفا شتمته او مطلبية رقيقة طاعة انك انكها ولتزوج بها من رقيق
 ودونها النسب كما يقتضيه قول الشافعي للسيد تزويج امه برقيق
 وودي النسب واستثنى كفاة الاستنوب ونسب عدم تزويجها لهما
 مستند في ذلك اي ما صحه من ان بعض الكفوال لا يقابل بعض
 وغيره من بنين من العرب بعضهم الكفاة كما ذكره جماعة قال
 في الروضة وتزوجت من كلام الاكثر في وعفة بدين وصلاح
 فليس فاسق كفولا عقيمة وانما يكافئها ضعيف وانما يستتر
 بالصلاح شتمها به والمبتدع ليس كفولا مسلمة ويعتبر سلام
 ابا بنت اسلم بنفسه ليس كفولا لمن لهما اب او المرفي الاسلام
 ومن له ابوان فيه ليس كفولا لمن لهما ثلثة ابا منه وحرية وهي
 صناعته يرتزق منها سميت بذلك لانه يترزق اليها فليس ذو
 حرية وبنية كفولا مع منه فمخوكتا وس وراع كجام وحارس
 ويعتبر تمام ليس كفولا بنت خياط ولا هراي خياط بنت تاجر

في حقه كذا
 فانها كذا

في حقه كذا
 فانها كذا
 في حقه كذا
 فانها كذا

انما كذا
 كذا كذا